

وفي الوقوف صحة الانتفاع به مع بقائه  
 ولو مشاعاً وينقسم اوجبه مالي وفيه يصح  
 وما لا يصح كام الولد وما منافعه للغير  
 وما في ذمه الغير ولا يصح تخليق تعيينه  
 في الذمه ولا يلحقه الاجارة كالطلاق  
 واذا انقضى ما قد عين في النية بغير قبلة  
 مارة للمصالح وبه قيمه اخذها فقط  
 وفي المصروف كونه ق به حقيقياً او تقريباً  
 وفي الاجاب لفطر صريحاً او كناية مع  
 قصد القر به فيها وينطبق بها او بما يدل عليها  
 مع الكناية **فصل** فلا يصح مع ذكر المصروف

وفي ان الفوايد مرعبها بالقر بينه  
 وانه قبل الامان تعول الشهود بها ما عفا  
 او الواهب وهبت فم تعبل واصلاً كلامه  
 عند **فصل** والعمر والزقباموبه  
 ومطلقه هبه تتبعها احكامها ومقيدته  
 عارية تتناول ابا حه الاصلية مع الفرعية  
 اما الولد الافوايد والسكناء بشرط المنا  
 اجارة فاستبده ودونه عاره تبعهما  
 احكامهما **كتاب الوقف**  
**فصل** بشرط في الواقف التكلف  
 والسلامة والاختيار والملك والاطلاق والوضوح

١١